

المشهور ولا يعلم من كلامه حكم الحقيقة عن المولد  
الميت في السابع وما ذكرنا يفي عنه ابن نجيم وهو  
ظاهر المدونة واستار بقوله **نهارا** الى ان شرأ الحقيقة  
ان تزني نهارا من نهار السابع لقرونه لانها ليست  
متضمنة لحطاة ففاسر على المعرايا اولى منه  
على النهار باسم ان المولود اطلق اليوم المعتبر  
في قوله سابع الولادة على مخرج الليل والنهار  
والا لم يخرج لقوله نهارا وتذكر اليوم في قوله  
**والذي يومها** والالة حجة الى قوله ان سيق بالبحر  
اي الذي يوم الولادة فلا يجب من السبعة  
ان سيق ذلك اليوم او المولود بالبحر بان ولده  
بعده وبعد سبعة ايام من اليوم الثاني **حي**  
والثمد في بركة شعره **ش** المشهور انه يستقيم  
ان يتخذ في بوزن شعر المولود ذهابا او قسما  
عق عنه ولا يجب ان يكون ذلك في سابع  
الولادة قبل الحقيقة منه سواء كان المولود ذكرا  
او انثى **حي** وجاز كسر عظمها **ش** يعني ان  
الحقيقة التي تزني في سابع الولادة تباح  
كسر عظمها كذبا للمناهلية في عدم ذلك  
وتعظيم اياها من المناهل **حي** وكراهة عظمها  
ولم **ش** اي يكره ان يرضع الناس لها مخالفة  
السلف وخوف المباهات والمخافة بل تطبخ  
وياكل منها اهل البيت والحيوان والعجم

والعقير

والعقير ولا يباس بالطعام من كرها نيا ويطلع  
الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ  
للمرض مشتقة من الولم وهو الحزم لان الولى  
يحتعان والفعل منها اولم **حي** ولحمه يومها  
**ش** يعني انه يكره ان يبلح المولود يوم الحقيقة  
كما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام  
فحقيقته فاهر فواعنه وما واميط اعنه الاذي  
فسر بعضهم اماطة الاذي بترك ما كانت  
الكاملية تغعله من تلبيح راسه يومها ويعني  
بالخلق والحقيقة بزمنها وكلام المولود همتا  
مبني على احوال المتولين المشهورين في التلبيح  
بالنجاسة بالبراهة والحكمة كما ذكرها البري  
احد روق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة  
**حي** وختانه يومها **س** يعني انه يكره ان يحتم  
المولود يوم السابع واحري يوم ولادته لانه من  
فعل اليهود لا من اجل الناس وحد الحنات  
من حين يومه بالصلاة من سبع سنين الى  
عشر وحكمه السنية في الذكر وفوق قطع  
الحلوة السائرة والاستحباب في المشا  
ويسمى الكفاح وهو قطع اذ ينجز من الحلوة  
التي في اعلا الفرج ولا يهدل كبرام عطية  
لنعتها ولا تسمى قانه انسري للوجه والبي  
عند الزوج اي لا نبي العلي واسرى ايما اشرف

